

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(5) الاحتكام إلى الكتاب فيما اختلفت فيه الأمة سبحانه اللهمَّ ما أبلغ كلامك، وأفصح بيانك، قد أوضحت الفريضة، وبيّنت الوطيفة فيما يجب على المسلم فعله قبل الصلاة، فقلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ثم قلت مبيناً لكيفية الوطيفة وأنها أمران: أ - (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ب - (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) سبحانه ما تركت إجمالاً في كلامك، ولا إبهاماً في بيانك؛ فأصدت باب الخلاف، وسددت باب الاعتساف بتوضيح الفريضة، وبيانها. سبحانه ان كان كتابك العزيز هو المهيمن على الكتب السماوية كما قلت: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) (المائدة - 48) فهو مهيمن - بالقطع واليقين - على المأثورات التي بأيدينا التي نقلها الرواة عن النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي بين أمره بغسل الأرجل وأخرى آمرة بمسحها. فماذا نفعل مع هذه المأثورات المتناقضة المروية عمّن لا ينطق إلاّ عن الوحي، ولا يناقض نفسه في كلامه؟ سبحانه لا محيص لنا إلاّ الأخذ بما نادى به كتابك العزيز، وقرآنك المجيد وبيّنه في جملتين ترجعان إلى أنّ الفريضة تتألف من: غسلتين ومسحتين لا غير؟ (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا) (الأنعام - 114)